القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه
وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل
يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة صار
مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء
باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو
واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره
مختار النوازل

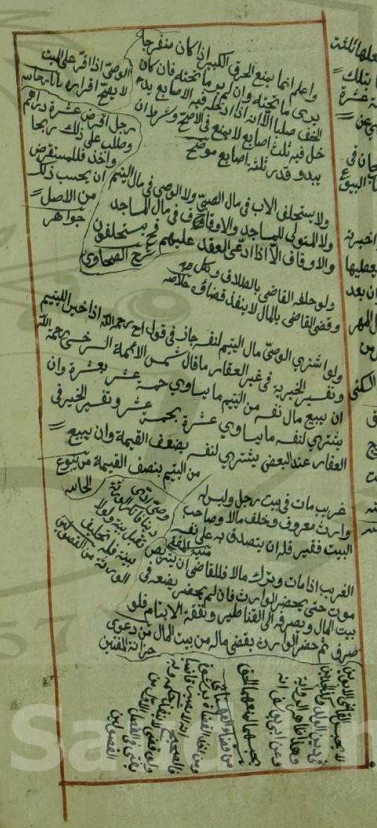

رجل له على اخر عشرة دراهم فان اراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك
العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشرة
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن
رسول الله عليه السلام انه امر بذلك فاضحان في
فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع

وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته
امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان بعد
الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر
والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من
مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى
انتهى من البحر الرائق

وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته
تاتارخانية

واعلم انما يمنع الحرق الكبير اذا كان منفرجا
يرى ما تحته وان لم ير ما تحته فان كان
الخف صلبا الا انه اذا ادخله فيه الاصابع يدخل
فيه ثلث اصابع لا يمنع في الاصح وشرط ان
يبدو قدر ثلثة اصابع موضح

الوصي اذا اقر على الميت
لا يصح اقراره تاتارخانية

رجل اقرض عشرة دراهم
وطلب على ذلك ربحا
واخذ فللمستقرض
ان يحسب ذلك
من الاصل
جواهر

ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد
والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلفون
شرح الطحاوي

ولو حلفه القاضي بالطلاق وكل صح
وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصة

ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول اح رحمه الله اذا خير لليتيم
وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان
يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخير في
العقار عند البعض يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع
من اليتيم بنصف القيمة من ينبوع
الحاسه

غريب مات في بيت رجل وليس له
وارث معروف وخلف مالا وصاحب
البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه
منية المفتي

وصي ادى دينا فاكثر الورثة
تقبل بينة ولو لا
بينة فله تحليف
الورثة من القصوى

الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص
موت حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في
بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو
صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى
خزانة المفتين

Copyright © King Saud University

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان آدم لما تناول
عن الشجرة المنهية فاصابه من المحنة ما اصاب وهبط
الى الارض نقيا متعمدا فوقع في من قبله على الارض
فنبت من ذلك الشجرة سم وتناول منه الحية فصار ذلك
فيها سما قاتلا الى يوم القيمة واصل السم من ذلك وكان
الثمرة التي تناول آدم حراما عليه تناوله فصار فيه سما يضر
في العقوبات في نار جهنم وقال لما نزل آدم الارض وتاب
قبل توبته وكان بقي في نفسه قوة تلك الشجرة جامع حوا
بتلك القوة فتولد منه قابل حتى قتل اخاه هابيل فضر الحرام
وكان قتيلا فكيف من كان طعامه حراما يضره في الدنيا
والاخرة روضة المتقين

الحكمة في التيمم جعله مقام الماء
ان الله تعالى خلق ذرة ونظر
اليها فصار ماء وعلى الماء
لزبد فخلق الله تعالى الارض
من الماء فيكون اصل الارض
من الماء فلهذا اقام التراب
مقام الماء عند عدمه هذا مذكور
من الحقائق

وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء
اخذ بقول ابي حنيفة رحمه وان شاء اخذ بقولهما وفي
الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول
ابي حنيفة رحمه وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي
بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر الا اذا
مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة رحمه
واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف
المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد
رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف
وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانية

فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف
والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي
والمفتي قاضيخان

شهود الفروع يجب ان يذكروا
اسماء الشهود الاصول واسم
ابيهم وجدهم خلاصة

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس
بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي
الثاني البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا
وان كذبا
بزازية

رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا
اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف
من اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به الحرمة وذلك
لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء
الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا
لا يكون هذا حيانة حتى لا تستحق العزل خلاصة
الوصي يودع مال اليتيم ويعيره
ويبضعه

ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كان مزرعة او مكروبة
اي مقلوبة يقال كرب الارض كربا اي قلبها للحرث
من باب طلب كذا في المغرب الا اذا كان بينهما
صداقة او ان راي صاحبها لا يكره لا باس به
وفي الواقعات المصلي اذا ابتلي بالصلوة بين الطريق
وبين ارض انسان فهذا على وجهين اما اذا كانت
الارض مزرعة او غير مزروعة فان كانت مزروعة
فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حق في الطريق
ولا حق له في ارض الغير وان كانت غير مزروعة فهذا
على وجهين اما اذا كانت للكافر او للمسلم ففي الاول كذلك
وفي الوجه الثاني الافضل ان يصلي في الارض لان
صاحب الارض اذن له دلالة ويسر بذلك ان ينال
اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له لان
الطريق حق العامة فاسم العامة يتناول المسلم
والكافر شرح اختيارات

الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
ويؤكل وكذا اذا يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى
رجله لم يظهر اثر الدم على العصير للضرورة كحنطة
قريبة ابتلي اهلها بالدياسة بالحمر وهي تبول وترث
فيها لان الضرورة وعموم البلوى يوجبان سقوط
اعتبار النجاسة كذا في النوازل والواقعات عن شاذان
في عصير العنب اذا دميت الرجل فسال فيه يؤكل ما لم يتغير
وكذا العنب ياكل فيه الكلب كذا في القنية قال في المنية يكره
موضع عض الحمار من البطيخ ويتنجس موضع عض
الخنزير واذا شرب الحمار من العصير لا يجوز شربه
لانه صار مشكلا وقال محمد بن مقاتل لا باس به
وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا
اصحابنا لما قلنا ولو اخذ انسان هذا القول
ارجو ان لا يكون به باس والاحتياط في ذلك
ان لا يشرب اختيارات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)